

## الدر المختار

من يتيم بلغ ( أولى من بينة كون القيمة ) أي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت ( مثل الثمن ) لأنها تثبت أمرا زائدا ولأن بينة الفساد أرجح من بينة الصحة .  
درر .

خلاف لما في الوهبانية أما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة .  
منية ( وبينة كون المتصرف ) في نحو تدبير أو خلع أو خصومة ( ذا عقل أولى من بينة )  
الورثة مثلا ( كونه مخلوط العقل أو مجنونا ) ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة أو مرض  
فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي بصدق حتى يشهدا أنه كان صحيح العقل .  
بزازية ( وبينة الإكراه ) في إقراره ( أولى من بينة الطوع ) إن أرخا واتحد تاريخهما  
فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى .  
ملتقط وغيره .

واعتمده المصنف وابنه وعزمي زاده .

فروع بينة الفساد أولى من بينة الصحة .

شرح وهبانية .

وفي الأشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان